**جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل**

**كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية**

**قسم علوم الإعلام والاتصال**

## محاضرات في مقياس:

# تشـــريعـات إعـلاميـــة

السنة الثانية / ليسانس إعـلام

إعـــداد الأستـــاذ:

**خـيـري نبيـل**

khirinabil06@gmail.com

**يندرج مقياس تشريعات إعلامية ضمن وحدات التعليم الأساسية الموجهة لطلبة السنة الثا نية ليسانس، تخصص إعلام.**

**يهدف هذا المقياس إلى اكتساب الطالب معارف نظرية حول التشريعات الإعلامية، إضافة إلى معارف واقعية بشأنها لاسيما في الجزائر.**

**السنة الجامعية 2023-2024**

## المحاضرة الأولى

# مدخل مفاهيمي: التشريع – الإعلام – التشريعات الإعلامية

يعتبر الإعلام من الركائز الأساسية في أي مجتمع، وقد ازداد دوره وتعددت وظائفه بتطور وسائل الإعلام وقدرتها الكبيرة على التأثير في الأفراد وتشكيل الرأي العام، الأمر الذي جعله محل اهتمام وعرضة للعديد من التأثيرات التي تمارسها قوى تحاول السيطرة عليه وتسخيره لخدمة مصالحها الخاصة على حساب مصالح المجتمع، وهو ما يتعارض مع جوهر القانون الذي يعرف في أبسط معانيه بكونه مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد، وهو يسن ويشرع بغرض تحقيق غاية نهائية للصالح العام.

على الرغم من أن الأصل هو حرية الإعلام والاتصال إلا أن هذه الحرية ينبغي أن تقترن بالمسؤولية بما من شأنه أن يحد من انحراف العمل الإعلامي عن أداء وظائفه وتحقيق أهدافه الراقية، لذا ظهرت ضرورة سن تشريعات تنظم عمل مؤسسات الإعلام والاتصال حتى لا تتحول حرية الإعلام إلى فوضى قد تضر بالمجتمع أكثر مما تنفعه.

بالإمكان القول أن التشريعات الإعلامية في أي بلد تعكس رؤية المجتمع والسلطة لوسائل الإعلام ولدورها في هذا المجتمع، لذا نجدها تختلف من بلد إلى آخر بحسب طبيعة النظام الإعلامي السائد، الذي هو بدوره انعكاس مباشر لطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة.

### 1- مفهوم التشريع:

لقد أصبح التشريع المصدر الأول للقانون بوجه عام، بعدما كان العرف يحتل المكانة الأولى في الجماعات القديمة.

يعرف التشريع (Législation) كمصدر رسمي للقاعدة القانونية، فهو يعبر عن قيام سلطة مختصة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة.

وبعبارة أخرى فإن التشريع يمثل مجموع النصوص القانونية التي تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن جهة مخولة دستوريا (سلطة عامة مختصة في الدولة)، لتنظيم المجتمع ككل أو جزء منه.

#### 1-1- خصائص التشريع:

للتشريع جملة من الخصائص التي ينبغي أن تتوفر فيه، وتتمثل فيما يلي:

- <u>التشريع يضع قاعدة قانونية:</u> يقصد بذلك قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بوضع قاعدة عامة، مجردة، وملزمة للسلوك، فلا تعد قاعدة تشريعية إلا تلك التي تتمتع بصفات الإلزام والتجرد والعمومية.

- <u>التشريع يصدر عن سلطة مختصة بوضعه:</u> هذه السلطة تعبر عن سيادة الدولة في وضعها للتشريع، وتختلف السلطات المختصة بسن التشريع باختلاف الأنظمة التي تحكم البلدان، حيث نجد في البلاد الدستورية هيئة مختصة أو أكثر (نظام المجلس الواحد أو نظام المجلسين)، وفي البلاد ذات النظام التسلطي ينفرد شخص واحد بمهمة التشريع، كما تختلف السلطات التي تمتلك الحق في التشريع وفقا لما يحدده الدستور من صلاحيات لكل سلطة.
- <u>التشريع يصدر في صورة مكتوبة:</u> مما يتيح تقييد القاعدة القانونية في اللفظ والمعنى، ولهذا يوصف التشريع بأنه القانون المكتوب على عكس العرف الذي يوصف بالقانون غير المكتوب.

**2-1- أنواع التشريع:**

تتدرج التشريعات تبعا للجهة التي تصدرها في الدولة، وبحسب أهميتها إلى 3 أنواع ومستويات هي:

**أ) التشريع الأساسي (الدستور):** هو التشريع التأسيسي للدولة وقمة التشريعات فيها، ويعتبر أسمى القوانين وأعلاها درجة، ويتمثل في مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويحدد أيضا الحقوق الأساسية للأفراد والحريات، وكذلك العلاقات القائمة بين مختلف السلطات في الدولة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية).

**ب) التشريع العادي (القانون):** يلي الدستور في المرتبة، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية (البرلمان)، وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور قصد تنظيم العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة في المجالات الاجتماعية المختلفة.

وتعتبر السلطة التشريعية في كل دولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في وضع التشريع، ومع ذلك فإن الدساتير جرت على إشراك رئيس الدولة في وضع التشريع العادي سواء عن طريق ما تعطيه إياه من حق اقتراح التشريعات أو الاعتراض عليها، فيمكن للدستور أن يسمح في بعض الحالات للسلطة التنفيذية (الحكومة) أن تحل محل البرلمان مؤقتا في سن القوانين، إما في حالة الإذن من البرلمان، أو في حالة الضرورة إذا كان البرلمان غائبا إما بسبب حله أو بسبب عطلته فيما بين الدورات البرلمانية، وذلك تفاديا لحدوث الفراغ.

**ج) التشريع الفرعي (التنظيمات/ اللوائح):** يعتبر أدنى التشريعات درجة، حيث يأتي في المرتبة الثالثة ويمثل ذلك التشريع الذي تضعه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المقرر لها في الدستور، حيث يهدف إلى توضيح وتحديد كيفية تطبيق النصوص الصادرة عن البرلمان، وبالتالي فإن قواعده تابعة ومتفرعة عن القانون أي التشريع العادي، ويكون اختصاص السلطة التنفيذية للتشريع الفرعي اختصاصا أصليا لا استثنائيا، ويظهر في شكل لوائح أو مراسيم وقرارات إدارية، وله ثلاثة أشكال رئيسية هي:

- اللوائح التنفيذية: هي تلك اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لضمان تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فهي بالتالي تعتبر تفصيلا للتشريع العادي وتابعة له، إذ يتعين أن تتقيد بأحكامه.
- اللوائح التنظيمية: هي تلك اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم وترتيب المرافق العامة باعتبارها السلطة الأقدر من غيرها.
- لوائح الضبط الإداري: هي لوائح تضعها السلطة التنفيذية وتتمثل في تلك التدابير والإجراءات الصادرة عن سلطة إدارية مختصة في الدولة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بهدف الحفاظ على النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده، بما فيه المحافظة على الأمن والصحة والسكينة، ومثال ذلك لوائح تنظيم حركة المرور، واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية....الخ.

إن تدرج التشريعات بهذه الصورة ( تشريع أساسي، تشريع عادي، تشريع فرعي)، تترتب عنه قاعدة تشريعية هامة تتمثل في أن التشريع الأدنى مرتبة لا يمكنه أن يخالف التشريع الأسمى أو أن يعدله أو يلغيه، بل يجب أن يكون مطابقا له.

**2- تعريف الإعلام:**

تشير كلمة الإعلام إلى نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع، وإن تعددت تعاريف الباحثين التي تناولت مفهوم الإعلام إلا أننا سنقتصر على ذكر ما يلي:

- يقول "فرنان تيرو": "الإعلام هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ أو أصوات أو صور، وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور".

- يرى عبد اللطيف حمزة أن الإعلام هو: " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة".

- كتعريف شامل يرى سمير حسين أن الإعلام هو: " كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة".

### 3- تعريف التشريعات الإعلامية:

التشريعات الإعلامية مصطلح مركب بين كل من التشريع والإعلام، وعليه يمكن تحديد معنى التشريعات الإعلامية وفقا لما يلي:

- يقصد بالتشريعات الإعلامية اختصارا بأنها تلك القواعد والنصوص التي تصدرها جهة مخولة دستوريا لتنظيم قطاع الإعلام.

- بحسب إسماعيل حمدي محمد في كتابه الضوابط الشرعية للإعلام فإن التشريعات الإعلامية هي: "مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة (من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء...الخ)، حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤولية الناجمة عن خرق هذه الضوابط".

- يرى حسام عبد الرحمن المشاقبية أن التشريع الإعلامي هو عملية تنظيم لكل أركان العملية الإعلامية، مضمونا وأركانا وأطرافا، وتتألف عملية التشريعات الإعلامية من تصور واقعي وتوجهات نظرية، وبقدر ما تكون التصورات الواقعية موضوعية ومتطابقة مع الواقع العملي والعقلي بقدر ما تكون التوجهات القيمية للتشريعات عادلة ورشيدة ويكون التشريع أقرب من الفاعلية والرشد والعكس صحيح، تضعها السلطة المختصة في أي دولة ويعاقب على مخالفتها بالغرامة أو السجن.

يمكن القول أن التشريعات الإعلامية تشير إلى مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها جهة مختصة في الدولة لتنظم قطاع الإعلام بكافة أشكاله (صحافة مكتوبة، صحافة سمعية بصرية، صحافة إلكترونية... إلخ)، أي تلك القوانين المنظمة لمهنة الصحافة وعمل وسائل الإعلام مثل قواعد وأحكام النشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزي التقليدي والإلكتروني وغيره.